

المهذب

[125] وأما الثلثان: فسهم ثلاثة وهم البناتان وما زاد عليهما من البنات، والأختان وما زاد عليهما من الأخوات من قبل الأب والأم، والأختان وما زاد عليهما من جهة الأب مع فقد الأخوات من قبل الأب والأم. وأما الثلث: فسهم اثنين، وهما الأم مع فقد الولد وولد الولد وإن نزلوا، ومن يحجبها (1) من أخوين، أو أخ واختين، أو أربع أخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط، وسهم اثنين وما زاد عليها من كلاله الأم. وأما السدس: فهو سهم أربعة: الأب والأم مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا، والأم مع فقد الولد وولد الولد وإن سفلوا، مع وجود من يحجبها من الأخوة والأخوات المقدم ذكرهم، والواحد من كلاله الأم ذكرًا كان أو أنثى. " باب مراتب الموارث " هي مرتبة الوالدين، والولد، والأخوة، والأخوات، وأولادهم، والأجداد، والجدا، والأزواج (2) والعمومة، والعمات، والأخوال، والخالات والمولى، وإمام المسلمين. " باب كيفيات الموارث " نين ذلك بما ذكره في أبواب مستحقى الميراث، وهي المراتب التي سلف ذكرها، وربما ينبغي أن نلحق بذلك شيئًا، فأولها مرتبة الوالدين ونحن نبدأ بها. " باب ميراث الوالدين " ليس يرث مع الوالدين ولا مع واحد منهما أحد غير الولد، أو ولد الولد وإن نزلوا، إذا لم يكن ولد الصلب، والزوج، والزوجة، ولا يرث معهما ولا مع _____ (1) أي ومع فقد من يحجبها. (2) لعل ذكر الأزواج هنا استطراد فإنهم يرثون مع كل المراتب.
